وسائل الحصول على المال وطرق اكتسابه
ومظاهر وسطية الإسلام فيه
ـ دراسة مقاصدية في ضوء الكتاب والسنة ـ

أ.د. نصر سلمان
جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية ـقسنطينة

ملخص:

يهدف هذا الموضوع إلى إبراز نقطتين رئيستين تتمثل أولاهما في إبراز وسائل وطرق الكسب المشروع والمتمثلة في العمل، وإحياء الأرض الموات، والبيع، والميراث، والدية، والزكاة، والغنيمة، والفيء، والضريبة، وأضراب ذلك، وثانيهما في بيان وسطية الإسلام في تشريعه لهذه الطرق ، وهي قطب الرحى في عرض هذا الموضوع المهم في واقع الناس المعيش.

Abstract :

The subject of this article that concerns ways of gaining money and Islam's middle opinion about it, has two points that should be mentioned. first : ways of gaining money legally such as : work ; agriculture , selling , heritage … , second : how Islam's dealt with these ways of gaining and its middle opinion ; this research comes from the need and the right of people to know about this interesting subject.

مقدمة:

لقد حثّت الشّريعة الإسلامية على اتّباع الحلال في كسب المال، ونهت عن كل الطرق غيرِ المشروعة في تحصيله لقوله تعالى: ﴿ وَكُلُواْ مِمَّا رَزَقَكُمُ ٱللَّهُ حَلَٰلًا طَيِّبًا ﴾ المائدة: ٨٨، ولقوله ﷻ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُلُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا رَزَقۡنَٰكُمۡ وَٱشۡكُرُواْ لِلَّهِ إِن كُنتُمۡ إِيَّاهُ تَعۡبُدُونَ ﴿١٧٢﴾ ﴾ البقرة: ١٧٢.

ولقوله ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ طَيِّبٌ لَا يَقْبَلُ إِلَّا طَيِّبًا، وَإِنَّ اللَّهَ أَمَرَ الْمُؤْمِنِينَ بِمَا أَمَرَ بِهِ الْمُرْسَلِينَ فَقَالَ: «يَا أَيُّهَا الرُّسُلُ كُلُوا مِنْ الطَّيِّبَاتِ وَاعْمَلُوا صَالِحًا إِنِّي بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ» وَقَالَ: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُلُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ» ثُمَّ ذَكَرَ الرَّجُلَ يُطِيلُ السَّفَرَ أَشْعَثَ أَغْبَرَ يَمُدُّ يَدَيْهِ إِلَى السَّمَاءِ، يَا رَبِّ يَا رَبِّ، وَمَطْعَمُهُ حَرَامٌ، وَمَشْرَبُهُ حَرَامٌ، وَمَلْبَسُهُ حَرَامٌ، وَغُذِيَ بِالْحَرَامِ فَأَنَّى يُسْتَجَابُ لِذَلِكَ»[1].

من خلال ما سبق تبين لنا أنَّ الطُّرق المشروعة لكسب المال كثيرة للغاية نحاول التَّطرُّق إليها من خلال المطلبين الآتيين:

---

[1] ــ الجامع الصحيح: مسلم، ط: سنة 1374هـ/1954م، مراجعة: محمد فؤاد عبد الباقي. دار إحياء التراث العربي، بيروت. لبنان. كتاب: الزكاة، باب: "قبول الصدقة من الكسب الطيب"، حديث رقم: 1686، 703/2.

المطلب الأول

طرق الكسب المشروع على المستوى الفردي

وهي متعددة ومتنوعة نحاول تناولها من خلال الفروع الأربعة الآتية:

الفرع الأول: العمل: وسنتناوله من خلال الآتي:

أولا ــ مكانة العمل في الإسلام:

لقد حثَّ الإسلام على العمل في مواطنَ عديدة من نصوص الكتاب والسنَّة؛ منها قوله تعالى: ﴿ وَقُلِ ٱعۡمَلُواْ فَسَيَرَى ٱللَّهُ عَمَلَكُمۡ وَرَسُولُهُۥ وَٱلۡمُؤۡمِنُونَۖ وَسَتُرَدُّونَ إِلَىٰ عَٰلِمِ ٱلۡغَيۡبِ وَٱلشَّهَٰدَةِ فَيُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمۡ تَعۡمَلُونَ ١٠٥ ﴾ التوبة: ١٠٥، وقوله ﷺ: «مَا أَكَلَ أَحَدٌ طَعَامًا قَطُّ خَيْرًا مِنْ أَنْ يَأْكُلَ مِنْ عَمَلِ يَدِهِ، وَإِنَّ نَبِيَّ اللَّهِ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَام كَانَ يَأْكُلُ مِنْ عَمَلِ يَدِهِ»[1].

كما جاء في الحديث القدسيّ فيما يرويه رسول الله ﷺ عن ربه: «ثَلَاثَةٌ أَنَا خَصْمُهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ؛ رَجُلٌ أَعْطَى بِي ثُمَّ غَدَرَ، وَرَجُلٌ بَاعَ حُرًّا فَأَكَلَ ثَمَنَهُ، وَرَجُلٌ اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا فَاسْتَوْفَى مِنْهُ، وَلَمْ يُعْطِ أَجْرَهُ»[2].

---

[1] ــ الجامع الصحيح: البخاري، ط: سنة 1407 هـــ / 1987 م ، دار ابن كثير ، بيروت، لبنان كتاب: البيوع، باب: "كسب الرجل وعمله بيده"، حديث رقم: 1930، 730/2.

[2] ــ الجامع الصّحيح: البخاري، كتاب: البيوع، باب: "إثم من منع أجر الأجير"، حديث رقم: 2075، 792/2، السنن: ابن ماجه، كتاب: الأحكام، باب: "أجر الأجراء"، رقم الحديث: 2433، 816/2؛ بلفظ: «ثَلَاثَةٌ أَنَا خَصْمُهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَمَنْ كُنْتُ خَصْمَهُ خَصَمْتُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ..... وَلَمْ يُوفِهِ أَجْرَهُ».

وفي المقابل على العامل واجباتٌ تتمثَّل في الإخلاص في أداء عمله وإتقانه.

ثانيا ــ مظاهر الوسطية في تشريع العمل في الإسلام:

إن نظرة سريعة في تشريع العمل باعتباره طريقا من طرق الكسب في الإسلام تستشف من خلالها وسطية الإسلام، وذلك لكون الناس ليسوا على مستوى واحد من المعيشة، ومن امتلاك بعض الأدوات، واكتسابهم للمهارات والخبرات، فيحتاجون إلى خدمة بعضهم البعض فشرعت العقود الواردة على العمل كالمزارعة، والمساقاة والإجارة والقراض وغيرها لما في ذلك من رفع الحرج عن الناس والتسيير عليهم في حياتهم، إذ الفقير محتاج إلى مال الغني، والغني محتاج إلى عمل الفقير، ومراعاة حاجة الناس أصل في شرع العقود، فيشرع على وجه ترتفع به الحاجة ويكون موافقا لأصل الشرع[1] .

وهذه هي قمة الوسطية التي تراعى فيها مصالح العباد في معاشهم ومعادهم، فنجد مثلا كثيرا من الناس تؤول إليهم ملكية بعض البساتين أو المصانع، وذلك عن طريق الهبة، أو الميراث ولا يتيسر لهم القيام على استثمارها، وكذلك كثير من الناس قد لا تتيسر لهم أسباب ودواعي الملكية، وهم من الخبراء بخدمة الأرض، وشؤون الزراعة، والصناعة والاستثمار، إذ من الوسطية والحكمة، والمصلحة تسهيل الاتفاق بينهما على ما يصلح الشجر، وينضج الثمر، وينمي الإنتاج، ويوفر الأرباح [2]

---

[1] ــ الموسوعة الفقهية لوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية الكويت، ط: 2 / 1410 هــ / 1990م 254/1.

[2] ــ الفقه الإسلامي: محمد فوزي فيض الله، ط: دار الفكر، بيروت 440.

الفرع الثاني: إحياء الأرض الموات وإقطاعها:

أولا ــ إحياء الأرض الموات: الأرض الموات: هي الأرض الّتي لا مالك لها ولا عمارة فيها[1].

وقد وجّه الإسلام أنظار أتباعه إلى إحيائها لتُدرَّ عليهم، وعلى مجتمعهم من خيرات إنتاجها ولتشجيعهم على ذلك؛ كافأ من يُحيي أرضا بامتلاكها بعد استصلاحها لقوله ﷺ: «مَنْ أَحْيَا أَرْضًا مَيِّتَةً؛ فَهِيَ لَهُ، وَيُرْوَى عَنْ عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ وَقَالَ فِي غَيْرِ حَقِّ مُسْلِمٍ، وَلَيْسَ لِعِرْقٍ ظَالِمٍ فِيهِ حَقٌّ»[2]. هذا مع التّنبيه هنا إلى أنّ الأرض المقصودة بالإحياء هي الّتي لا تكون ملكا لشخص أو هيئة ولا تمتدّ إليها يدُ الدَّولة لبُعدها عن المناطق الآهلة بالسّكّان، وأن لا يتمّ احتجازُها وتركُها مهملةً لثلاث سنوات فما فوق، فإن لم تُستغلّ جاز للحاكم استرجاعها؛ لقول عمر رضي الله عنه: «من أحيا أرضا ميتة فهي له وليس لمحتجز حق بعد ثلاث سنين»[3] [4].

والخلاصة أنّ إحياء الأرض الموات يُعتبر طريقا لكسب المال، وتحصيل الثّروة، وامتلاك الأرض وذلك تشجيعا لليد العاملة على الاكتساب، ووجود حلول نفيسة للقضاء على البِطالة.

---

[1] ــ القوانين الفقهية: ابن جزيء ط: 1344 هـ/1926 م، تونس، 367.

[2] ــ الجامع الصحيح: البخاري، كتاب المزارعة، باب: "من أحيا أرضا مواتا"، 823/2.

[3] ــ الخراج: أبو يوسف دار المعرفة بيروت لبنان 65 .

[4] ــ المجتمع الإسلامي وفلسفته المالية والاقتصادية: محمد الصادق عفيفي د ط: سنة 1980، 239 ــ 240 .

ثانيا ــ إقطاع الأرض:

كما أعطت الشّريعة الإسلاميّة للحاكم المسلم صلاحيات عديدة منها إقطاعه أجزاء من الأرض لبعض رعايا الدّولة الإسلامية إذا رأى في ذلك مصلحة ما، وقد سنّ رسول الله ﷺ ذلك، فعن عبد الرحمن بن عوف ﷺ قال: «أَقْطَعَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَعُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ أَرْضَ كَذَا وَكَذَا، فَذَهَبَ الزُّبَيْرُ إِلَى آلِ عُمَرَ، فَاشْتَرَى نَصِيبَهُ مِنْهُمْ، فَأَتَى عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ فَقَالَ إِنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ زَعَمَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَقْطَعَهُ وَعُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ أَرْضَ كَذَا وَكَذَا وَإِنِّي اشْتَرَيْتُ نَصِيبَ آلِ عُمَرَ، فَقَالَ عُثْمَانُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ جَائِزُ الشَّهَادَةِ لَهُ وَعَلَيْهِ»[1].

كما أقطع رسول الله ﷺ أبا بكر وعمر بن الخطاب أرضا من المدينة، وأقطع علقمة بن وائل أرضا بحضرموت، وأقطع بلال بن الحارث المزني معادن القيلة جلسيّها وغوريّها[2] [3].

---

[1]ــ المسند: أحمد بن حنبل، ط: دار الجيل للطباعة. الفجالة. مصر.وط: مؤسسة قرطبة، مصر. مسند العشرة المبشرين بالجنة، حديث عبد الرحمن بن عوف الزهري، حديث رقم: 1690، 192/1، قال الشيخ شعيب الأرنؤوط في تعليقه على هذا الحديث: " رجاله ثقات، رجال الشيخين، غير حماد بن سلمة فهو من رجال مسلم، إلا أن في سماع عروة من عبد الرحمن بن عوف وقفة". المسند 192/1.

[2]ــ الجَلْسُ: كل مُرْتَفِع من الأرض، وهي عكس الغور، النهاية في غريب الحديث والأثر: ابن الأثير ط المكتبة الإسلامية 1 / 234 .

[3]ــ السنن: أبو داود، ، دار الفكر. بيروت. لبنان كتاب: الخراج والإمارة والفيء، باب: "في إقطاع الأرضين"، حديث رقم: 2662، 173/3، والسنن: الترمذي، دار إحياء التراث العربي. بيروت،

ثالثا ــ مظاهر الوسطية في إحياء الأرض الموات وإقطاعها:

قال أبو يوسف القاضي: «لقد جاءت الآثار بأنّ النّبيّ ﷺ أقطع أقواما وأنّ الخلفاء من بعده أقطعوا، ورأى رسول الله الصّلاحَ فيما فعل من ذلك، إذ كان فيه تأليفٌ على الإسلام، وعمارة الأرض، وكذلك الخلفاء إنّما أقطعوا من رأوا أن له غناء في الإسلام، ونكاية للعدوّ، ورأوا أنّ الأفضل ما فعلوا ولولا ذلك لم يأتوه، و لم يقطعوا حقّ مسلم، ولا معاهد»[1].

كما تتجلى في تشريع إقطاع الأراضي وإحيائها وسطية الإسلام وذلك بتشجيعه على إحيائها ومنحها لمن يستصلحها لتعود بالخير الوفير والنفع العميم عليه، وعلى أبناء مجتمعه وأمته.

وفي المقابل فإنّ للحاكم نزعَ ملكية الأرض المقطعة، أو جزءا منها إذا عطلها من أقطعت له أو لم يقدر على استصلاحها كلّها، وذلك لصنيع عمر بن الخطّاب ﷺ مع بلال بن الحارث[2].

كتاب: الأحكام عن رسول الله، باب: "ما جاء في القطائع"، حديث رقم: 1302، 665/3، وقال عقبه: هذا حديث حسن.

[1] ــ الخراج: أبو يوسف، 74.

[2] ــ السنن الكبرى: البيهقي، ط: سنة 1414هـ/1994م، مكتبة الباز ، مكة المكرمة، كتاب: إحياء الموات، باب: "من أقطع قطيعة أو تحجر أرضا ثم لم يعمرها"، حديث رقم: 11050، 149/6، والمستدرك: الحاكم، ط: سنة 1411هـ/ 1990م مراجعة: مصطفى عبد القادر عطا دار الكتب

من خلال ما سبق يتّضح أنّ الإقطاع مصدرٌ من مصادر الكسب الّتي تعود بالنّفع على المقطَع له، وعلى المجتمع، وذلك بتوفير ما يحتاج إليه من طعام وغذاء عن طريق استصلاح أراض جرداء، وتحويلها إلى جنة فيحاء، مع نزعها من أيدي معطليها، ومنحها لمن يستصلحها فما أجمله من تشريع، وما أروعه من فقه.

الفرع الثالث: البيـــع:

وسنتناوله من خلال الآتي:

أولا ــ تعريف البيع:

أ ــ لغة: البيع من ألفاظ الأضداد، إذ يُطلق على البيع والشّراء، تقول: ابتاع الشّيء: أي اشتراه، وأباعه: عرَّضه للبيع، والبيع أيضا: هو مقابلة شيء بشيء، والمعنى مقابلة السّلعة بالثّمن[1].

ب ــ اصطلاحا: «نقل الملك بعوض»[2].

ثانيا ــ حكم البيع ومشروعيته:

إنّ الحكم العام للبيع هو الإباحة. قال ابن عبد السلام: «وكما أن حقيقته معلومة لكل الناس فحكمه من الإباحة معلوم من الدّين بالضّرورة، فالاستدلال المذكور

العلمية بيروت كتاب الزكاة، 561/1، وقال الذهبي معلقا على هذه الرواية: "قد احتج البخاري بنعيم بن حماد، ومسلم بالدراوردي، وهذا حديث صحيح و لم يخرجاه". التلخيص: الذهبي 561/1.

[1] ــ معجم مقاييس اللغة: ابن فارس، ط: 1399هـ/ 1979م. دار الفكر. مادة: بيع 327/1، والقاموس المحيط: الفيروزأبادي، دار الكتاب العربي. مادة باعه، 8/3.

[2] ــ الثمر الداني، للآبي مكتبة رحاب. الجزائر. 495.

على ذلك في الكتب والمجالس إنما هو على طريق التبرّك، بذكر الآيات، والأحاديث مع تمرين الطّلبة على الاستدلال»[1].

هذا هو الحكم العام للبيع، وقد تعتريه الأحكام الشّرعية الخمسة، وذلك حسب الحالات والملابسات الّتي يتمّ فيها [2].

وهو مشروع لقوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾ البقرة: ٢٧٥.

ولما رواه رفاعة بن رافع ﷺ أن النبي ﷺ سئل عن أيّ الكسب أطيب؟ قال: عمل الرجل بيده وكل بيع مبرور"[3].

ثالثا ــ مظاهر الوسطية في تشريع البيع:

قال الحطّاب (رحمه الله): «وحكمة مشروعيته الرّفق بالعباد، والتّعاون على حصول المعاش»[4].

---

[1] ــ شرح زروق للرّسالة: زروق، ط: 4102هـ /1982م. دار الفكر. بيروت لبنان. 102/2، ومواهب الجليل: الحطاب، 227/4.

[2] ــ الفواكه الدواني: النفراوي، ط: دار الفكر. لبنان 78/2، ومواهب الجليل: الحطاب، ط 3: 1412 هـ/1992 م. دار الفكر 227/4، وشرح الزرقاني لمختصر خليل، . دار الفكر. بيروت 2/5.

[3] ــ السنن الكبرى: البيهقي، باب: إباحة التجارة، وعلق عليه بقوله: "هكذا رواه شريك بن عبد الله، وغلط فيه في موضعين، أحدهما في قوله جُمَيع بن عُمَير، وإنما هو سعيد بن عمير، والآخر في وصله"، 263/5 .

[4] ــ مواهب الجليل: الحطاب، 227/4.

كما أنّ المتأمل لماهية البيع في الإسلام يستشف من خلالها وسطيته في الكسب لأنه حينما حرّم طرق الكسب غير المشروع كالسرقة والخيانة وما شابههما أعطى بدائل لذلك تتمثل في طرق الكسب الحلال، والتي يأتي في مقدمتها البيع والشراء وهذا تشجيعا على استقرار المُجتمع، وازدهاره، وقضاء على السّرقة، والخصومات، والمنازعات بين النّاس.

وقد ورد في شرح الزّرقاني لمختصر الشّيخ خليل: «وحكمة مشروعية البيع التّوصل إلى ما في يد الغير على وجه الرّضا، وذلك مُفض إلى عدم المنازعة، والمقاتلة، والسّرقة، والخيانة، والحيل المكروهة»[1].

الفرع الرابع: الكسب النّاشئ عن الإرث والدية:

وسنتناوله من خلال الآتي:

البند الأول: الميراث:

وسنتطرّق له من خلال الآتي:

أولا ــ تعريفه:

أ – لغة: إنّ مادة ورث في اللغة العربيّة تُطلق على البقاء؛ إذ تقول: الوارث؛ أي الباقي، وسمّي بذلك لبقائه بعد مورّثه، كما تُطلق على ما يبقى من أموال الميّت بعده.[2]

---

[1] ــ شرح الزرقاني على خليل: الزرقاني، 2/5.

[2] ــ لسان العرب: ابن منظور، دار المعارف مادة أرث 2/ 111 .

كما تُطلق ورث ومشتقّاتها على الانتقال، إذ تنتقِل أموال الميّت إلى ورثته، أو شطر منها لمن أوصى لهم، أو إلى بيت المال إن لم يكن له وارث، وهذا بعد وفاته، ويُعتبر هذا الانتقال حسّيّا، كما أنّ هناك انتقالا معنويا كوراثة العلم، أي انتقاله؛ ومنه قوله صلى الله عليه وسلم: «العلماء ورثة الأنبياء»[1].

ب – اصطلاحا: لقد عرف الميراث بتعاريف عديدة تصب جميعها في مصب واحد منها:

"استحقاق الإنسان شيئا بعد موت مالكه بسبب مخصوص وشروط مخصوصة".

ثانيا ــ مظاهر الوسطية في تشريع الميراث:

إنّ الميراث مظهر من مظاهر الكسب المشروع الّذي يخلف فيه الوارث مورثه في تركته، ويحلّ محلّه في التّصرّف في النّصيب الّذي حدّده له الشّرع سواء أكان ذلك بالفرض، أم بالتّعصيب.

هذا وإن المتأمل لتشريع الميراث يلمس وسطية الإسلام فيه، إذ لم يحرم المرأة من الميراث، بل كرمها وأعطاها جزءا منه، وفي المقابل أعطاها نصف نصيب الوارث المتحد معها في الدرجة لقوله تعالى:

﴿ يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۚ ...﴿١١﴾ ﴾ النساء: ١١

---

[1] ــ السنن: أبو داود، كتاب: العلم، باب: "الحث على طلب العلم"، حديث رقم: 3157، 317/3، والسنن: التّرمذي كتاب: العلم عن رسول الله، باب: "ما جاء في فضل الفقه على العبادة"، حديث رقم: 2606، 48/5، والصّحيح: ابن حبان، كتاب: العلم، باب: "ذكر وصف العلماء الذين لهم الفضل الذين ذكرنا قبل"، حديث رقم: 88، 289/1.

مراعاة منه لكثرة التزاماته المادية بالمقارنة مع التزامات المرأة فهي تأخذ نصيبها غالبا لتدخره أو تنفقه على نفسها خلافا للرجل المطالب بالإنفاق على أبنائه وزوجته، والمطالب بدفع المهر للمرأة التي يتزوجها وهلم جرى من النفقات الكثيرة اللصيقة بعاتقه فكان من العدل والوسطية أخذه ضعف ما تأخذه المرأة.

البند الثاني: الدية:

وسنتناولها من خلال ما يأتي:

أولا ــ تعريفها:

أ ــ لغة: الدّية بالكسر: حقّ القتيل في العوض؛ وهي واحدة الدّيات، تقول: وديت القتيل، أديه دية أعطيت ديته، واتديت؛ أخذت ديته[1].

ب ــ اصطلاحا: هي ما يُعطى عوضا عن دم القتيل إلى وليه[2].

ثانيا ــ موجباتها:

1- القتل العمد: إنّ القتل العمد يوجب أحد أمور أربعة؛ وهي: الإثم، والحرمان من الميراث، وهذا باتّفاق الفقهاء، والقَوَد أو الدية المغلَّظةُ إن عفا أولياء الدم، أو بعضُهم عن القاتل؛ وذلك لكون النّفس لا تتجزَّأ.

---

[1]- المصباح المنير: الفيومي، دار القلم. بيروت. لبنان.

مادة: ودى 900/2، والقاموس المحيط: الفيروزأبادي، مادة: ودى 399/4.

[2]- الجامع لأحكام القرآن: القرطبي، . ط 2. دار الكتاب العربي. بيروت . 315/5.

2 – القتل شبه العمد: إنّ القتل شبه العمد يوجب الإثمَ لتعمُّد الضّرب، والكفَّارة والدية المغلظة وهي مائة من الإبل؛ منها أربعون في بطونها أولادها.

3 – القتل الخطأ: ممَّا لا شكَّ فيه أنّ للقتلِ الخطإ أثرين بارزين هما: الدية المخففة، والكفارة. [1]

ثالثا ــ مظاهر الوسطية في تشريع الدية:

إن المتأمل لتشريع الدية في قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَـًٔا ۚ وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُوا۟ ۚ فَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ۖ وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍۭ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَٰقٌ فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ۖ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴿٩٢﴾﴾ النساء: ٩٢، يتلمس سماحة الإسلام ووسطيته، إذ من غير المعقول قتل القاتل خطأ وفي المقابل لا يهدر دم المقتول فتعطى الدية تطييبا لخواطر أولياء القتيل، كما تكون زاجرا ودافعا للناس على التوقي وأخذ الحيطة والحذر، فيقل بذلك قتل الخطأ في أوساط المجتمع، وفي حالة عفو أولياء الدم عن القاتل في العمد فإنه أيضا ليس من المعقول إهدار دمه فتحل الدية المغلظة محل ذلك.

---

[1] – تراجع أقسام القتل المختلفة في الجامع لأحكام القرآن: القرطبي، 313/5، و329 ــ 331.

المطلب الثاني: طرق الكسب المشروع على مستوى الدولة (الموارد المالية للدولة):

وسنتناوله من خلال الفرعين الآتيين:

الفرع الأول: طرق الكسب الأساسية لأموال الدولة:

وهي كثيرة ومتنوعة نحاول تناولها من خلال الآتي:

أولا ــ الزّكاة:

وسنتناولها من خلال الآتي:

1 ــ تعريفها:

أ ــ لغة: هي الزّيادة والنّماء، تقول: زكى الزّرعُ، يزكو، زكاة، أي: نما، كما تطلق على الطّهارة والمدح[1] وذلك لأنّ المزكّي يطهّر بها نفسه من أدران الشّحّ والبخل، وهو ممدوح عند الله وعند النّاس.

ب ــ **اصطلاحا:** هي: «اسم جزء من المال شرطه لمستحقّيه بلوغ المال نصابا»[2].

---

[1] ــ مختار الصحاح: الرازي، ط: 1401 هـــ/1981 م. دار الفكر. بيروت. لبنان.مادة: زكا 236ــ237.

[2] ــ مواهب الجليل: الحطاب، 80/1.

2 ــ حكم الزّكاة: الزّكاة أحد أركان الإسلام الخمسة، وهي مفروضة بقوله تعالى: ﴿ **وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ** ﴾ المزمل: ٢٠، وبقوله ﷺ: «بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ... وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ »[1]، وقوله في حديث أبي هريرة ﷺ: أنّ أعرابيا أتى النبيّ ﷺ فَقَالَ: دُلَّنِي عَلَى عَمَلٍ إِذَا عَمِلْتُهُ دَخَلْتُ الْجَنَّةَ، قَالَ ﷺ: « تَعْبُدُ اللَّهَ لَا تُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا، وَتُقِيمُ الصَّلَاةَ الْمَكْتُوبَةَ، وَتُؤَدِّي الزَّكَاةَ الْمَفْرُوضَةَ، وَتَصُومُ رَمَضَانَ.
قَالَ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا أَزِيدُ عَلَى هَذَا، فَلَمَّا وَلَّى، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ فَلْيَنْظُرْ إِلَى هَذَا»[2]، هذا فضلا عن إجماع الأمّة على ذلك.

ــ مظاهر الوسطية في تشريع الزكاة:

مما سبق بيانه تتضح وسطية الإسلام في تشريعه للزكاة وذلك بمراعاته لجانبي الأغنياء والفقراء، فلم يثقل كواهل الأغنياء بإخراج مقدار كبير من أموالهم إذ ربع العشر في زكاة النقدين والتجارة، أو العشر أو نصف العشر في زكاة الزروع والثمار، أو إخراج شاة، من أربعين إلى مائة وعشرين في الغنم .....إلخ. كلها تعدّ مقادير زهيدة تقتطع من ثروات الأغنياء، ولا يكون لها تأثير مقابل ما يبقى لهم من أموال، وفي المقابل

---

[1] ــ الجامع الصحيح: البخاري، كتاب: الإيمان، باب: "بني الإسلام على خمس"، حديث رقم: 7، 11/1، الجامع الصحيح: مسلم، كتاب: الإيمان، باب: "بيان أركان الإسلام، ودعائمه العظام، حديث رقم: 21، 45/1.

[2] ــ الجامع الصحيح: البخاري، كتاب: الزكاة، باب: "وجوب الزكاة"، حديث رقم: 1310، 506/2.

راعى جانب الفقير الذي يتضور جوعا مفترشا الأرض وملتحفا بالسماء فإن هذا المقدار الزهيد الذي يخرجه كل غني تسد به جوعة الفقير والمسكين والأرملة واليتيم فتسود في المجتمع روح المودة والأخوة، وتزول الأحقاد والضغائن من نفوس الفقراء تجاه الأغنياء، ويعم بذلك والصفاء والنقاء في ربوع المجتمع الإسلامي السعيد .

ثانيا ــ الغنيمة:

1 ــ تعريفها:

أ ــ لغة: الغنيمة من الغُنم وهو الفوز بالشّيء، ونيله من غير مشقّة[1] .

ب ــ اصطلاحا: هي اسم للمال الّذي يظفر به المسلمون من الكفّار بالقتال، ويأخذونه عنوة وقهرا[2] أو هي اسم للمال المأخوذ من الكفّار بالقهر والغلبة[3] .

2 ــ حكمها: الغنيمة مشروعة؛ وهي إحدى موارد بيت مال المسلمين؛ لقوله تعالى: ﴿ وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَىْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ إِن كُنتُمْ ءَامَنتُم بِٱللَّهِ وَمَآ أَنزَلْنَا عَلَىٰ عَبْدِنَا يَوْمَ ٱلْفُرْقَانِ يَوْمَ ٱلْتَقَى ٱلْجَمْعَانِ ۗ وَٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ ﴿٤١﴾ ﴾ الأنفال: ٤١ .

---

[1] ــ لسان العرب: ابن منظور، مادة: غنم، 2307/5، والمفردات: الراغب الأصفهاني، 366.

[2] ــ السياسة الشرعية: ابن تيمية، ط: 1988 ، تحقيق: لجنة إحياء التراث العربي ، بيروت ، لبنان.32 وما بعدها.

[3] ــ الأحكام السلطانية: الماوردي، ط: 1: المكتب الإسلامي 121.

ولقوله ﷺ: «أُعْطِيتُ خَمْسًا لَمْ يُعْطَهُنَّ أَحَدٌ قَبْلِي؛ نُصِرْتُ بِالرُّعْبِ مَسِيرَةَ شَهْرٍ، وَجُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا، فَأَيُّمَا رَجُلٍ مِنْ أُمَّتِي أَدْرَكَتْهُ الصَّلَاةُ فَلْيُصَلِّ، وَأُحِلَّتْ لِي الْمَغَانِمُ، وَلَمْ تَحِلَّ لِأَحَدٍ قَبْلِي، وَأُعْطِيتُ الشَّفَاعَةَ، وَكَانَ النَّبِيُّ يُبْعَثُ إِلَى قَوْمِهِ خَاصَّةً، وَبُعِثْتُ إِلَى النَّاسِ عَامَّةً»[1].

3 ــ مظاهر الوسطية في تشريع الغنيمة:

ممّا سبق يتّضح أنّ خمس الغنيمة يُعدّ موردا من موارد بيت المال، وطريقا من طرق اكتسابه المدعّم لخزينة الدّولة الإسلامية، هذا وإن المتأمل لأحكام تقسيم الغنائم تتجلى له وسطية الإسلام في تشريعاته، إذ لم يقصر تحصيلها على أفراد الجيش الذين حضروا الوقعة، وإنما جعل منها قسطا يقدر بالخمس يصرفه الإمام في مصالح المسلمين، ثم تقسم الأربعة أخماس على من حضر الوقعة .

ومن وسطيته أيضا أنه لم يجعل الغنيمة هدفا بِحَدِّ ذاته، وإنّما هي هدف عارض؛ إذ الهدفُ الأساسُ هو حماية الدّولة الإسلامية، وإرساء دعائمها وهيبتها، وذلك بالجهاد الّذي يكسر شوكة المعتدين ويضعف قوة الظّالمين، إذ لم يبعث رسول الله ﷺ جابيا، وإنّما بعث هاديا.

---

[1] ــ الجامع الصحيح: البخاري، كتاب: التيمم، باب: "قول الله تعالى: "**فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً**"، حديث رقم: 323، 125/1.

ثالثا ــ الفيء:

1 ــ تعريفه:

أ ــ لغة: الفيء من فاء أي: رجع؛ يقال: أفاء الله علينا مال الكفّار بالمدّ يفيء إفاءة [1] أي: أرجعه وردّه إلى المسلمين.

ب ــ اصطلاحا: هو الراجع إلى المسلمين من مال الكفار من غير أن يوجف عليه المسلمون بخيل ولا ركاب، كالذي تركوه فزعا من المسلمين وهربوا [2].

2 ــ حكمه: الفيء مشروع بقوله تعالى: ﴿ وَمَآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْهُمْ فَمَآ أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ يُسَلِّطُ رُسُلَهُۥ عَلَىٰ مَن يَشَآءُ ۚ وَٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ ﴿٦﴾ مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْ أَهْلِ ٱلْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ كَىْ لَا يَكُونَ دُولَةًۢ بَيْنَ ٱلْأَغْنِيَآءِ مِنكُمْ ﴾الحشر: ٦ – ٧.

---

[1] ــ مختار الصحاح: الرازي، مادة: فيأ 428.

[2] ــ المغني: ابن قدامة ط: 1403 هـ/1983 م. دار الكتاب العربي. بيروت. لبنان. 7 / 297 .

ولما رواه سيدنا عمر ﷺ أنّه قال: «كَانَتْ أَمْوَالُ بَنِي النَّضِيرِ مِمَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ ﷺ مِمَّا لَمْ يُوجِفْ الْمُسْلِمُونَ عَلَيْهِ بِخَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ، فَكَانَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ خَاصَّةً، وَكَانَ يُنْفِقُ عَلَى أَهْلِهِ نَفَقَةَ سَنَتِهِ ثُمَّ يَجْعَلُ مَا بَقِيَ فِي السِّلَاحِ وَالْكُرَاعِ عُدَّةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ»[1]، ولصنيع رسول الله ﷺ مع أهل فدك؛ إذ لّما بلغهم أنّ أهل خيبر سألوا رسول الله ﷺ أن يجليَهم ويحقن دماءهم، ويخلو بينهم وبين أموالهم، بعثوا إلى رسول الله ﷺ، وصالحوه على النّصف من فدك، فصالحهم عليه السّلام على ذلك[2].

والخلاصة أنّ الفيء يشمل كلّ ما تحصّل عليه المسلمون دون قتال كعشور التّجارة، والجزية والخراج، وهو دون شكّ مصدر من مصادر كسب المال، وطريق من طرق تحصيله، ومورد دوريّ لبيت مال المسلمين يُصرف في مخصّصات رسول الله ﷺ، وأهل بيته يوم كان حيّا، ويصرف أيضا في مرتّبات أمراء المؤمنين، والعمال، والجند، والفقراء والمساكين، والمصالح العامّة للأمّة[3].

---

[1] ــ الجامع الصحيح: البخاري، كتاب: الجهاد والسير، باب: "المجن ومن يترس صاحبه"، حديث رقم: 2679، 512/1.

[2] ــ الجامع الصحيح: البخاري، 116/4.

[3] ــ مبادئ المالية العامة في الشريعة الإسلامية ــ دراسة مقارنة في النفقات العامة ــ: عبد الجليل هويدي، دار الفكر العربي القاهرة، مصر .109.

3 ــ مظاهر الوسطية في تشريع الفيء:

إن الناظر لأحكام الفيء بأقسامه العديدة يتلمس الوسطية في تشريعاته، إذ من الوسطية أن تشرع العشور، لأن مبدأ المعاملة بالمثل يقتضي تشريعه، إذ أهل الحرب هم الذين سبقوا لذلك بفرضهم العشر على تجار المسلمين إذا دخلوا أرضهم، فكان من العدل والوسطية أن يعاملوا بمثل طريقتهم، كما أنه من الوسطية أن تفرض الجزية على أهل الذمة مقابل حمايتهم والدفاع عنهم انطلاقا من مبدأ الغرم بالغنم، كما تتجلى وسطية الإسلام في الخراج، إذ يقسم ما يحصل عليه المقاتلون من أموال منقولة، ولا تقسم العقارات والأنهار والأرضين وإنما تترك لعمّالها ويفرض عليها الخراج ليكون ذلك في أعطيات جميع المسلمين، ولولا هذه الوسطية لقسمت الأراضي على الفاتحين، ولم يبق شيء لمن يأتي بعدهم من المسلمين، فما أحسنها من وسطية وما أجمله من تشريع يفكر في أجيال المسلمين القادمة عبر العصور والأزمان.

الفرع الثاني: طرق الكسب الثّانوية على مستوى الدّولة:

وهي متعدّدة نحاول التّطرق إليها من خلال البندين الآتيين:

البند الأول: الأموال الّتي لا مالك لها:

1 ــ حكم المال الذي لا مالك له:

قال الماوردي: «أَنَّ كُلَّ مَالٍ اسْتَحَقَّهُ الْمُسْلِمُونَ، وَلَمْ يَتَعَيَّنْ مَالِكُهُ مِنْهُمْ فَهُوَ مِنْ حُقُوقِ بَيْتِ الْمَالِ، فَإِذَا قُبِضَ صَارَ بِالْقَبْضِ مُضَافًا إِلَى حُقُوقِ بَيْتِ الْمَالِ؛ سَوَاءٌ أُدْخِلَ إِلَى حِرْزِهِ، أَوْ لَمْ يُدْخَلْ؛ لِأَنَّ بَيْتَ الْمَالِ عِبَارَةٌ عَنْ الْجِهَةِ لَا عَنْ الْمَكَانِ»[1].

ويندرج ضمن ذلك تركة من لا وارث له[2]، إذ يعتبر بيت مال المسلمين أحد الورثة، وهو مستحقٌّ لمال الميّت الّذي لا وارث له كما يستحقُّه أقاربُ الميّت لو كانوا موجودين، ولكون ما يودعُ فيه ميراثاً، فلا يُعطى منه القاتل شيئاً، وممَّن قال بذلك؛ زيد بن ثابت من الصّحابة، ومن أئمّة المذاهب مالك والشّافعي.

كما يدخل ضمن الأموال الّتي لا مالك لها: الأوقاف الّتي لا ناظر لها[3]،

---

[1] ــ الأحكام السلطانية: الماوردي، 213 .

[2] ــ أحكام المواريث في الفقه الإسلامي: نصر سلمان وسعاد سطحي، ط: 1: 1428 هـ / 2007 دار الفجر قسنطينة الجزائر .206 ــ 207 .

[3] ــ الرقابة المالية في الفقه الإسلامي: حسين راتب يوسف ريان، : ط: 1 1419 هـ / 1999 م . دار النفائس عمان الأردن .

53، والرقابة المالية في الإسلام: عوف محمود الكفراوي، ط: 2: 2006 مركز الإسكندرية للكتاب مصر 98، والنظام المالي الإسلامي ــ دراسة مقارنة ــ: عوف محمود الكفراوي، ط: 2: 2003: مؤسسة الثقافة الجامعية مصر . 203.

والودائع والأمانات الّتي لا يعرف أصحابها وغيرها[1].

2 ــ مظاهر الوسطية في تشريعاته المتعلقة بالأموال التي لا مالك لها:

مما سبق يتضح أن المال الذي لا مالك، ولا وارث له تؤول ملكيته لبيت مال المسلمين، وهنا تتجلى قمة وسطية الإسلام إذ بيت المال يعقل عمَّن لا عاقلة له من الجُناة، كما تعقل عصباته من جهة أبيه لو وُجدوا، فوجب أن يكون ماله لبيت مال المسلمين عند انعدام من يستحقُّه من أقاربه، وهذا هو العدل حتى يكون الغُنمُ بالغُرم.

البند الثاني ــ مال الغلول ومظهر الوسطية فيه:

وهو كلّ مال يكتسبه الولاة، والعمّال وموظّفو الدّولة بطريق غير مشروع، سواء حصلوا عليه من أموال الدّولة، أو من أموال النّاس، فإذا عُرف صاحب المال أعيد إليه، وإن لم يعرف فهو لبيت مال المسلمين؛ لعموم قوله ﷺ: «أنا وارث من لا وارث له أعقل عنه وأرثه» فرسول الله ﷺ وجّه الخطاب هنا باعتباره وليا لأمر المسلمين، يتعامل معهم بمبدإ: "الغُنم بالغُرم"، فكما أنّ الدّولة الإسلاميّة تدفع الدّية عن القاتل عند عدم قدرته، وأقاربه على دفعها، فإنّها تأخذ ماله بعد موته عند انعدام من يرثه، ويقاس عليه كلّ مال لم يتملّكه أحد بطريق مشروع في وجوب ردّه لوليّ الأمر؛ ليضعه في بيت مال المسلمين، سواء أكان مصدره الاختلاس أو الرشوة، أو السّرقة، أو هدايا النّاس للعمال، أو أخذ من النّاس قهرا بقوة المنصب وسطوة السّلطان، فكلّ هذا

---

[1] ــ فقه السياسة المالية في الإسلام: معن خالد القضاة، ط: 1: 1427 هت /2007 م، عالم الكتب الحديث. 100 ــ 101.

وأشباهُه يعدّ غلولا يجب ردّه لصاحبه، فإن لم يُعرف صاحبه رُدَّ لبيت المال ليُنفق في مصالح المسلمين[1].

وهذه هي الوسطية السمحاء القائمة على مبدأ الغنم بالغرم، فما أجملها من وسطية، وما أبدعه من تشريع من حكيم خبير

البند الثالث ــ الضّريبة: .

لقد حثّ الإسلام أتباعه على الدّفاع عن بيضة الإسلام، وحماية مصالح الدّولة الإسلامية قصد استمراريتها، وبقاء هيبتها بين الأمم، ممّا يستدعي وجود أموال وفيرة تغطّي نفقات المصالح العامة فيها؛ ممّا يتطلّب فرض بعض الضّرائب العادلة، ولفرض الضّرائب مستند في شريعتنا، فمن ذلك ما رواه أبو سعيد الخدري ﷺ قال: «بَيْنَمَا نَحْنُ فِي سَفَرٍ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ إِذْ جَاءَ رَجُلٌ عَلَى رَاحِلَةٍ لَهُ، قَالَ: فَجَعَلَ يَصْرِفُ بَصَرَهُ يَمِينًا وَشِمَالًا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَنْ كَانَ مَعَهُ فَضْلُ ظَهْرٍ فَلْيَعُدْ بِهِ عَلَى مَنْ لَا ظَهْرَ لَهُ، وَمَنْ كَانَ لَهُ فَضْلٌ مِنْ زَادٍ فَلْيَعُدْ بِهِ عَلَى مَنْ لَا زَادَ لَهُ، قَالَ: فَذَكَرَ مِنْ أَصْنَافِ الْمَالِ مَا ذَكَرَ حَتَّى رَأَيْنَا أَنَّهُ لَا حَقَّ لِأَحَدٍ مِنَّا فِي فَضْلٍ»[2].

---

[1] ــ فقه السياسة المالية في الإسلام: معن خالد القضاة، 99 ــ 100.

[2] ــ الجامع الصحيح: مسلم، كتاب: اللقطة، باب: "استحباب المؤاساة بفضول المال"، حديث رقم: 3258، 1354/3.

هذا إضافة إلى ما هو مقرّر في قواعد الشّرع كقاعدة: "المشقّة تجلب التيسير"؛ فنقص المال مشقّة توجب التيسير بأخذ المال من الأغنياء للمصلحة العامّة، وقاعدة: "الحاجة تنزل منزلة الضّرورة في إباحة المحظور"، فالمحظور: هو أكل أموال النّاس بالباطل، والحاجة: هي الحرج والمشقّة بفقد المال اللاّزم لاستقامة حياة الناس؛ ممّا يكون سببا مقنعا لاستباحة أخذ الأموال من الغير، وقاعدة: "وجوب اختيار أخف الضّررين"؛ إذ الأخذُ من المقتدرين ضرر، لكنّه أخفّ من ضرر تقويض أركان الدّولة بعدم قدرتها على توفير ما تدافع به أعداءها، وأخفّ أيضا من ضرر إبقاء المجتمع كلّه في حالة من الفقر والفاقة، وقاعدة: "يُتحمّل الضّرر الخاص لدفع الضّرر العام"، وهي أوضح من سابقتها على المقصود؛ فالضّرر الخاص هو أخذ أموال الغير، أو بعضهم، والعامّ: هو حاجة المجتمع الحقيقية لمزيد من المال لتغطية نفقاته، فيتحمّل الضّرر الخاص دفعا للضّرر العام[1].

مظاهر الوسطية في تشريع الضريبة:

من خلال ما سبق تتضح وسطية الإسلام في تشريع الضريبة، إذ الأصل أن لا يطالب بها الأغنياء في حالة كون بيت المال في بحبوحة مالية، وفي المقابل تفرض عليهم إذا خلا بيت المال من الأموال، أو لم يكن به ما يكفي لسد حاجات المصالح العامة والذب عن حياض الإسلام، ولا شك أن المصلحة العامة مقدمة عن المصلحة الفردية.

[1]ـ فقه السياسة المالية في الإسلام: معن خالد القضاة، 146 ـ 147.

وقال الشّاطبيّ: «إنّا لو قدرنا إماما مطاعا مفتقِرا إلى تكثير الجنود لسدّ حاجة الثّغور، وحماية الملك المتّسع الأقطار، وخلا بيت المال، وارتفعت حاجة الجند إلى مال يكفيهم، فَلِلإمام إذا كان عدلا أن يوظّف على الأغنياء ما يراه كافيا لهم في الحال إلى أن يظهر مالٌ في بيت المال، ثمّ إليه النّظر في توظيف ذلك على الغلاّت والثّمار وغير ذلك»[1].

ممّا سبق يتّضح أنّ الضّريبة لها مستندُها الشّرعيّ، وأنّها تُفرَض للحفاظ على المصالح الرّئيسة للدّولة ومواطنيها، وأنّها طريق لكسب المال الّذي توظّفه الدّولة للحفاظ على هيبتها واستمراريتها.

الخاتمة:

إن المتفحص لموضوع وسائل الحصول على المال وطرق اكتسابه ومظاهر وسطية الإسلام فيه، يخلص إلى:

أولا اتساع دائرة الحلال في تنوع طرق تحصيل المال واكتسابه، استنادا لقاعدة: " الأصل في الأشياء الإباحة"، خلافا لما نُهي عن امتلاكه من الأموال، إذ نجد دائرته ضيقة للغاية، لا تعدو المنصوص عليه وهذه إحدى مظاهر اللطف الإلهي بعباده المجبولين على حب المال وامتلاكه.

ثانيا إن ملكية الإنسان للمال ملكية نيابية، إذ المالك الفعلي له هو الله عز وجل، وهو مجرد مستخلف فيه، مقيد بتعاليم مالكه الحقيقي في تحصيله واكتسابه.

ثالثا اتسام تشريعات الإسلام بالوسطية والاعتدال في التعامل مع المال اكتسابا وإنفاقا، وذلك بجعله إياه وسيلة لا غاية .

---

[1] ــ الاعتصام، ط: 1: 1331 هـ /1913 م مطبعة المنار مصر . 2/295 ــ 296.

قائمة المصادر والمراجع:

- الأحكام السلطانية: **الماوردي** أبو لحسن علي بن محمد . ط: 1: المكتب الإسلامي.
- أحكام المواريث في الفقه الإسلامي: **نصر سلمان وسطحي سعاد** ط: 1: 1428هـ/2007 دار الفجر قسنطينة الجزائر .
- الاعتصام: **الشاطبي**: أبو إسحاق إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي، ط: 1: 1331هـ /1913م مطبعة المنار مصر .
- الثمر الداني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني: **الآبي**: صالح عبد السميع الآبي الأزهري.مكتبة رحاب. الجزائر.
ـ الجامع الصحيح **البخاري**: أبو عبد الله محمد بن إسماعيل، ط: سنة 1407هـ/1987م، دار ابن كثير ، بيروت، لبنان .
ـ الجامع الصحيح **مسلم**: أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري ط: سنة 1374هـ/1954م، مراجعة: محمد فؤاد عبد الباقي. دار إحياء التراث العربي ، بيروت. لبنان.
ـ الجامع لأحكام القرآن **القرطبي**: أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري . ط 2. دار الكتاب العربي. بيروت .
ـ الخراج: **يعقوب بن إبراهيم أبو يوسف القاضي** ط: ؟ دار المعرفة بيروت لبنان
ـ الرقابة المالية في الإسلام: **عوف محمود الكفراوي** ط: 2: 2006 مركز الإسكندرية للكتاب مصر
ـ الرقابة المالية في الفقه الإسلامي: **حسين راتب يوسف** ريان: ط: 1 1419هـ / 1999م . دار النفائس عمان الأردن .
ـ السنن. **الترمذي: أبو عيسى** محمد بن عيسى بن سورة .مراجعة: أحمد محمد شاكر وآخرون . دار إحياء التراث العربي. بيروت.

ـــ السنن. **أبو داود:** سليمان بن الأشعث **السجستاني** .مراجعة: محمد محي الدين عبد الحميد ، دار الفكر. بيروت. لبنان.

ـــ السنن الكبرى. **البيهقي:** أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي .ط: سنة 1414هـ/1994م، مكتبة الباز، مكة المكرمة .

ـــ السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية ، **ابن تيمية:** تقي الدين أحمد. ط: 1988، تحقيق: لجنة إحياء التراث العربي ، بيروت ، لبنان .

ـــ شرح الزرقاني على مختصر خليل: **الزرقاني:** عبد الباقي. دار الفكر. بيروت.

ـــ شرح زروق على متن الرسالة. **زروق:** أحمد بن محمد البرنسي الفاسي .ط: 4102 هـ /1982 م. دار الفكر. بيروت لبنان.

ـــ فقه السياسة المالية في الإسلام: **معن خالد القضاة** ط: 1: 1427 هت /2007 م، عالم الكتب الحديث وجدارا للكتاب العالمي إربد الأردن .

ـــ الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني: **النّفراوي:** أحمد بن غنيم بن سالم النفراوي المالكي . ط: دار الفكر. لبنان.

ـــ القاموس المحيط **الفيروز أبادي:** مجد الدين. دار الكتاب العربي.

ـــ القوانين الفقهية. **ابن جزيء:** أبو القاسم محمد بن عبد الله بن يحيى بن عبد الرحمن بن يوسف بن سعيد بن جزيء الكلبي الغرناطي ط: 1344هـ/1926م. قام بنشره عبد الرحمن بن حمدة اللزام الشريف، ومحمد الأمين الكتبي بتونس.

ـــ لسان العرب. **ابن منظور:** محمد بن مكرم جمال الدين.دار المعارف.

ـــ مبادئ المالية العامة في الشريعة الإسلامية دراسة مقارنة في النفقات العامة **عبد الجليل هويدي** دار الفكر العربي القاهرة، مصر .

ـــ المجتمع الإسلامي وفلسفتة المالية والاقتصادية: **محمد الصادق عفيفي** د ط: سنة 1980 .

ـــ مختار الصحاح. **الرازي**: محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي .ترتيب: محمود خاطر بك. ط: 1401هـــ/1981م. دار الفكر. بيروت. لبنان.

ـــ المستدرك على الصحيحين ، **الحاكم النيسابوري**: محمد بن عبد الله .ط: سنة 1411هـــ/1990م مراجعة: مصطفى عبد القادر عطا دار الكتب العلمية بيروت.

ـــ المسند: **ابن حنبل**: أحمد تحقيق أحمد محمد شاكر. ط: دار الجيل للطباعة. الفجالة. مصر.وط: مؤسسة قرطبة، مصر.

ـــ المصباح المنير في غريب الشرح الكبير الرافعي **أحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي**. دار القلم. بيروت. لبنان.

ـــ معجم مقاييس اللغة. **ابن فارس: أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا**. تحقيق وضبط: عبد السلام محمد هارون. ط: 1399ه/1979م. دار الفكر.

ـــ المغني. **ابن قدامة**: أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد موفق الدين.ط: 1403ه/1983م. دار الكتاب العربي. بيروت. لبنان.

ـــ مواهب الجليل لشرح مختصر خليل. **الحطاب**: أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن المغربي .ط 3: 1412 هـــ/1992 م. دار الفكر.

ـــ الموسوعة الفقهية: إصدار وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، ط: 2 / 1410هـــ / 1990م .

ـــ النظام المالي الإسلامي – دراسة مقارنة: **عوف محمود الكفراوي** .ط: 2: 2003: مؤسسة الثقافة الجامعية مصر .

ـــ النهاية في غريب الحديث والأثر، **ابن الأثير**: عز الدين أبو الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن عبد الكريم بن عبد **الواحد الشيباني** الجزري . ط المكتبة الإسلامية.